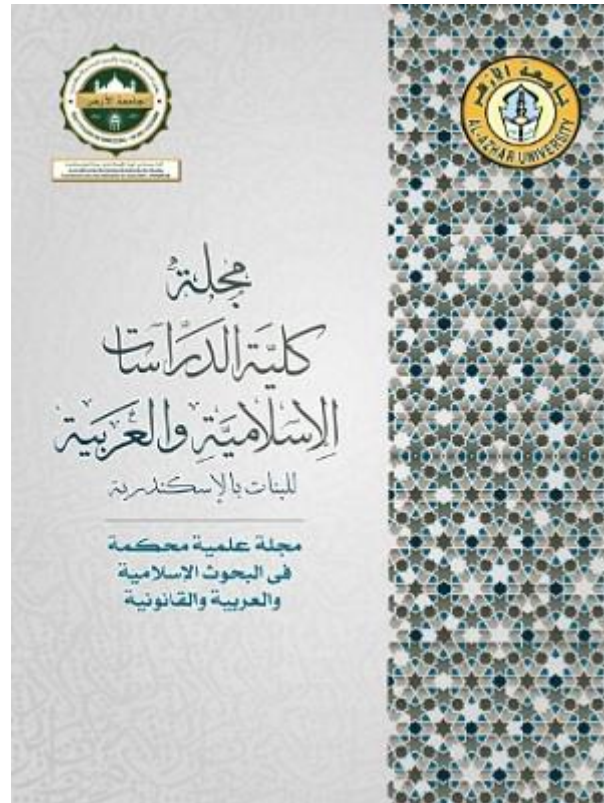


[/https://bfda.journals.ekb.eg](https://bfda.journals.ekb.eg)





# مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

مجلة علمية محكمة  
في البحوث الإسلامية  
والعربية والقانونية

## رئيس التحرير

أ.د/ سعيدة محمد محمد صبح

كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ اللغويات، وعميد الكلية

عنوان البريد الإلكتروني: saidasobh.18@azhar.edu.eg



## مساعد رئيس التحرير

أ.د/ غادة على عبدالرحمن العمروسي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ القه المقارن المساعد، ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

عنوان البريد الإلكتروني: ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg



## هيئة التحرير

أ.د/ مؤمنة حمزة عون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ الأدب والنقد، ووكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب

عنوان البريد الإلكتروني: momena.hamza@azhar.edu.eg



أ.د/ سمر حسب الله عبدالفتاح

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد بالكلية - مراجع عقدي

عنوان البريد الإلكتروني: samarabdeltah.18@azhar.edu.eg



أ.د. غادة عبد الجليل الغنيمي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية-جامعة الأزهر

عنوان البريد الإلكتروني: ghada.alghonamy@azhar.edu.eg



د/ وفاء سعد أنور

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: مدرس عقيدة

عنوان البريد الإلكتروني: wafaaanwar.81@azhar.edu.eg



**أ.د/ إيمان محمد بركات**

كلية الآداب - جامعة دمنهور- مصر

عنوان البريد الإلكتروني: d.emanbarakat@gmail.com

**أ.د/ فهد بن سعيد بن هادي آل مالح القحطاني**

كلية الشريعة واصل الدين - جامعة الملك خالد - السعودية

التخصص الدراسي: قسم السنة وعلومها

عنوان البريد الإلكتروني: fsalqahtany@kku.edu.sa

**أ.د/ شفيق الرحمن عبد الله خان**

كليات الملك فيصل - استراليا

عنوان البريد الإلكتروني: shafiq@afc.nsw.edu.au

**أ.د/ خالد عبد الكريم بسندي**

الملك سعود - الأردن

التخصص الدراسي: النحو والصرف

عنوان البريد الإلكتروني: basandi@ksu.edu.sa

**أ.د/ إبراهيم بن صالح الحندود**

الملك سعود - السعودية

التخصص الدراسي: النحو والصرف

عنوان البريد الإلكتروني: amly8308@gmail.com

**أ.د/ محروس رضوان عبدالعزيز**

كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ الحديث وعلومه المتفرغ بالكلية، وعضو لجان المحكمين بجامعة الأزهر

عنوان البريد الإلكتروني: mahrousradwan.18@azhar.edu.eg

**أ.د/ بديعة علي الطملاوي**

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ الفقه المقارن، وعميد الكلية سابقاً، وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بجامعة الأزهر

عنوان البريد الإلكتروني: drbaly@azhar.edu.eg



**أ.د/ إيمان عبد المؤمن سعد الدين**

كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر  
التخصص الدراسي: أستاذ، وقائم بعمل رئيس قسم العقيدة والفلسفة  
عنوان البريد الإلكتروني: emansaadeldin.18@azhar.edu.eg

**أ.د/ هيفاء عبدالباسط محمد عبدالغني**

كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر  
التخصص الدراسي: أستاذ الحديث وعلومه، وقائم بعمل رئيس قسم الحديث بالكلية  
عنوان البريد الإلكتروني: haifaaabdalbaset.18@azhar.edu.eg

**أ.د/ علي بن محمد حسن العطيف**

كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان - السعودية  
التخصص الدراسي: أستاذ الحديث والدراسات العليا، ووكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان المملكة العربية السعودية  
عنوان البريد الإلكتروني: almhza0@yahoo.com

**أ.د/ عيسى بن عبد الله بن محمد بن مائع الحميري**

كلية الإمام مالك للشريعة والقانون - جامعة الإمام مالك - الامارات العربية المتحدة  
التخصص الدراسي: الرئيس التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، ورئيس هيئة أوقاف دبي سابقاً - دولة الإمارات العربية المتحدة  
عنوان البريد الإلكتروني: imc131200808@imc.gov.ae

**أعضاء الهيئة الاستشارية****أ.د/ محمد حسين المحرصاوي**

كلية اللغة العربية بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر  
التخصص الدراسي: أستاذ اللغويات بكلية اللغة العربية بالقاهرة، ورئيس جامعة الأزهر، وعضو لجنة المحكمين ، بقسم اللغويات بجامعة الأزهر.  
عنوان البريد الإلكتروني: prof.muhammad@azhar.edu.eg

**أ.د/ سعد منصور عرفة**

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر  
التخصص الدراسي: أستاذ اللغويات، وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية (سابقاً)، وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين بجامعة الأزهر.  
عنوان البريد الإلكتروني: saadarfah.18@azhar.edu.eg

**أ.د/ محمود عبدالرحيم الديب**

كلية الشريعة والقانون للبنين، جامعة الأزهر فرع دمنهور - مصر  
التخصص الدراسي: أستاذ القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون للبنين ، بجامعة الأزهر فرع دمنهور - وعضو لجنة المحكمين بالقانون الخاص  
عنوان البريد الإلكتروني: mahmoudaldeeb283.el@azhar.edu.eg



**أ.د/ هيام عبد الباسط محمد عبد الغني**

جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ الحديث وعلومه، ومدير وحدة ضمان الجودة بالكلية.

عنوان البريد الإلكتروني: hayam@azhar.edu.eg

**أ.د/ محمد عبد الرزاق المكي**

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ الأدب العربي بكلية الآداب - جامعة الإسكندرية، ومستشار للعديد من المجلات والمؤسسات العلمية.

عنوان البريد الإلكتروني: dmakky15@yahoo.com

**أ.د/ مصطفى بيومي عبدالسلام**

ورئيس قسم اللغة العربية بكلية دار العلوم - جامعة المنيا، وعضو المجلس الأعلى للثقافة، وعضو لجنة التحكيم للشعر والرواية بالهيئة العامة لقصور الثقافة - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ البلاغة والنقد والأدب المقارن

عنوان البريد الإلكتروني: udaldeeb283.el@azhar.edu.eg

**أ.د/ جلال أبو زيد**

كلية الألسن جامعة عين شمس، المقرر الحالي للجنة الدائمة لترقية الأساتذة، وأمين لجنة قطاع الآداب بالمجلس الأعلى للجامعات، وعضو لجنة الدراسات الأدبية بالمجلس الأعلى للثقافة - مصر

التخصص الدراسي: أستاذ الأدب والنقد

عنوان البريد الإلكتروني: gaalswn@gmail.com

**أ.د/ يحيى عبد الله يحيى البكري الشهري**

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد، عضو سابق في المجلس العلمي بالجامعة، وعضو هيئة تحرير مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السعودية

التخصص الدراسي: أستاذ السنة وعلومها

عنوان البريد الإلكتروني: yalbakri@kku.edu.sa

**أ.د/ منذر ذيب كفافي كفافي**

أردنى - يعمل بجامعة الملك سعود - الأردن

التخصص الدراسي: أستاذ الأدب الحديث

عنوان البريد الإلكتروني: mundrkafafe@yahoo.com

**موظفو الدورية****أ. علي محمد أبوسنة**

كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: مدير المجلة

عنوان البريد الإلكتروني: alhoda\_com@yahoo.com



**د. شيماء خضر خلف الله**

كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: **مراجع لغوي**

عنوان البريد الإلكتروني: kshyma22@gmail.com

**د. علي صالح**

كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر - مصر

التخصص الدراسي: **مراجع فني**

عنوان البريد الإلكتروني: selim2017saleh@gmail.com



المجلد والعدد: المجلد 38، العدد 3، ديسمبر 2022، الصفحة 1-876 (الإصدار الثاني) **XML** الموضوعات الرئيسية

- أصول الفقه (5)
- الحديث وعلومه (5)
- الفقه المقارن (3)

1 دفع شبهة حديث انتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده  
الصفحة 12-56

أحمد بن عودة بن سلامة العمراني

عرض المقالة | PDF 564.97 K

2 إبراهيم بن المنذر الحزامي ت 236هـ وإسهاماته الحديثية  
الصفحة 56-134

أنس صلاح الدين حسن صبري

عرض المقالة | PDF 703.14 K

3 الدوافع الغراء لكتابة المحدثين روايات الثقات والضعفاء  
الصفحة 135-231

محمد مأمون عبد الحي يوسف

عرض المقالة | PDF 1.07 MB

4 مصطلح "اقتض الحديث" عند الإمام مسلم في صحيحه  
الصفحة 233-292

عفاف محمد مصطفى محمد

عرض المقالة | PDF 639.74 K

5 ضوابط فهم مرويات الملاحم والفتن وتنزيلها على الوقائع  
الصفحة 293-356

معاذ إبراهيم عودة العوايشة؛ بلال محمود بلال محمود محمد ابوقدوم ابوقدوم

عرض المقالة | PDF 626.69 K

6 المستجدات الفقهية المتعلقة بالمعاملات الربوية للأقليات المسلمة (دراسة فقهية مقارنة)  
الصفحة 359-456

عزة إسماعيل عبد الغني علي

عرض المقالة | PDF 1.14 MB

7 الاكتتاب والاسترداد في أسواق المال الإسلامية دراسة في ضوء الأحكام الفقهية  
الصفحة 456-504

محمد جاسم محمد البراك

[عرض المقالة](#) | PDF 666.74 K

---

**8 الجرائم الأسرية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**

الصفحة 505-590

نجلاء عطاالله أحمد بخيت بخيت

[عرض المقالة](#) | PDF 864.44 K

---

**9 التأويل بين الحنفية والجمهور**

الصفحة 593-669

أسماء حسن محمد هاشم

[عرض المقالة](#) | PDF 942.07 K

---

**10 قاعدة: «جلب المصالح ودرء المفسد» وعلاقتها بنظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية**

الصفحة 671-722

خديجة بنت حمد الطيار

[عرض المقالة](#) | PDF 929.97 K

---

**11 المجاز في الأحكام الفقهية ضوابطه وتطبيقاته**

الصفحة 723-782

حماد محمد إبراهيم

[عرض المقالة](#) | PDF 641 K

---

**12 استيفاء العقوبات الشرعية عند اجتماعها دراسة فقهية مقارنة**

الصفحة 783-836

وفاء بنت محمد بن عبدالله العيسى

[عرض المقالة](#) | PDF 567.78 K

---

**13 "سداد ديون السجينات الغارمات من سهم الغارمين" من منظور السياسة الشرعية**

الصفحة 837-873

تغريد يعقوب محمود أبو صبيح

[عرض المقالة](#) | PDF 440.38 K

- أن يتسم البحث بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه، ومراعاة المنهج الأزهرى الوسطي.
- أن يلتزم البحث بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله.
- أن يكون البحث دقيقاً في توثيقه وتخريجه، سليماً في لغته، بعيداً عن الأخطاء الشائعة، ملتزماً بعلامات الترقيم المتعارف عليها.
- أن يقدم الباحث ملخصاً باللغة العربية واللغة الإنجليزية، على ألا تزيد كلمات كل منهما عن 300 كلمة.
- أن يتعهد الباحث بعدم نشر بحثه مسبقاً، وأنه ليس قيد التحكيم في جهة أخرى.
- ألا يكون البحث مستلاً من بحث أو رسالة.
- الالتزام بإجراء التعديلات والملاحظات المطلوبة وفق مقترحات السادة المحكمين.
- الالتزام بالمدّة المقررة لعمل التعديلات المطلوبة، وإرفاق تقرير منفصل يوضح التعديلات إذا طلب من الباحث.
- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أو لم تقبل.
- تتبنى المجلة معايير لجنة أخلاقيات النشر العلمي (COPE).
- يعدّ التقدم للنشر بالمجلة مانعاً من نشره في مجلة أخرى، إلا إذا رفض رسمياً في المجلة، أو وافقت هيئة التحرير على طلب سحب.
- في حال اشتراك أكثر من باحث في إعداد البحث؛ يرفق خطاب موافقة المشاركين مشتملاً على ترتيب أسمائهم على البحث وفق مشاركة كل منهم.
- الإشارة إلى الأشخاص أو الهيئات والمؤسسات التي دعمت أو شاركت في البحث إذا لم تذكر ضمن المشاركين في صفحة العنوان.
- للمجلة الحق الكامل في عدم النشر دون إبداء الأسباب.



# استيفاء العقوبات الشرعية عند اجتماعها دراسة فقهية مقارنة

✍ إعداد الدكتورة

وفاء بنت محمد بن عبد الله العيسى

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود



## استيفاء العقوبات الشرعية عند اجتماعها دراسة فقهية مقارنة

وفاء بنت محمد بن عبدالله العيسى

الفقه وأصوله ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية - جامعة الملك

سعود، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: [walessa@ksu.edu.sa](mailto:walessa@ksu.edu.sa)

### الملخص :

يقصد هذا البحث إلى بيان معنى العقوبات الشرعية، وبيان نوعها، وكيفية استيفائها حال اجتماعها على جانب واحد.

وقد خلص البحث إلى أن العقوبة إذا كانت حقاً خالصاً لله تعالى فإنها تستوفى كلها إذا كانت فيما دون القتل لكنها تدخل جميعها في القتل إن كان معها قتل، وإنه إن تكرر الموجب بعد إقامة الحد أعيد عليه الحد بتكرر الموجب، وإن تكرر الفعل قبل الحد أكتفى بحد واحد.

وإن كانت العقوبات المجتمعة حقاً خالصاً لآدمي فإنها تستوفى جميعها سواء أكان فيها قتل أم لا.

وإذا اجتمعت عقوبات هي حق خالص لله تعالى وحقوق لآدميين فإن العقوبات كلها تستوفى إن لم يكن فيها قتل، وإن كان فيها قتل فتستوفى حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى يحيط بها القتل.

وإذا اجتمعت عقوبات هي حق خالص لله تعالى وحقوق لآدميين فإن العقوبات كلها تستوفى إن لم يكن فيها قتل، وإن كان فيها قتل فتستوفى حقوق الآدميين وحقوق الله يحيط بها القتل، وإن تزامن الحقان فالمقدم حق آدمي، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، الجناية، الاستيفاء.

## Meeting Legitimate Penalties Comparative Study of Jurisprudence

**Wafa bint Mohammed bin Abdullah al-Issa**

Jurisprudence and its origins, Department of Islamic Studies,  
College of Education – King Saud University, Kingdom of  
Saudi Arabia

**Email:** walessa@ksu.edu.sa

### **Abstract:**

This research intends to indicate the meaning of the legitimate penalties, indicate their type, and how they will be met when they meet on one side. The research finds that if the penalty is an exclusive right of Allah, it shall be fulfilled if it is in the absence of murder crime, but all of it shall be involved in murder if there is killing and if the obligation is repeated after the establishment of the limit, the limit shall be restored with the repetition of the obligation, and if the act is repeated before defining the limit to a single limit. If the combined penalties are a real right for a human, they are all met, whether there is a murder crime or not. If punishments are met that is the exclusive right of Allah and the rights of human beings, so all penalties shall be met if they are not murdered, even if they are killed, and the rights of human beings and Allah's rights shall be fulfilled. If punishments that are fair rights of Allah and human beings are met, all penalties shall be met if they are not murdered, even if there is a murder crime, but if the contrary is true, thus the rights of humans shall be preserved and also the rights of Allah. If both of such rights are interfered with, fulfilling human rights is the most important. Allah Knows More.

**Keywords:** punishment, felony, fulfillment.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ..... وبعد،

فإن الإنسان مدني بطبعه، وهذا يعني أنه لا بد له ضرورة من مجتمع يعيش فيه، وهو مطبوع على خلتين: الجهل والظلم، قال ﷺ ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١)</sup>، ولازم هذا أن لا يسلم من أن يعتدي، أو يُعتدى عليه، فاتفقت الشرائع والعقول على أنه لا بد من زواجر وروادع تمنع من التعدي والظلم.

والشريعة الإسلامية رائدة في هذا بنشريعاتها التي قصدت إلى حفظ الضروريات الخمس التي لا تستقيم للناس معاني الحياة الكريمة إلا بحفظها، فجاء تشريع العقوبات، ضبطاً لبقاء المجتمعات الإسلامية واستقرار أمنها وتحقيقاً للعدالة، وردعاً للجاني وزجراً لغيره.

هذا وقد يجتمع على جان واحد أو مرتكب معصية عقوبتان فأكثر، فجاء هذا البحث عارضاً لمسألة "استيفاء العقوبات الشرعية عند اجتماعها" وبيان الأصول الشرعية، والقواعد الضابطة للحكم.

### مصطلحات البحث:

• **العقوبة:** "زواجر وضعها الله تبارك وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"<sup>(٢)</sup>.

• **الجنائية:** "الاعتداء على النفس بما يوجب مالاً أو قصاصاً"<sup>(٣)</sup>.

• **الاستيفاء:** أخذ صاحب الحق حقه كاملاً ممن عليه الحق. واستيفاء القصاص، أو الحدّ ممن وجب عليه<sup>(٤)</sup>.

### هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مسائل اجتماع العقوبات وأحكامها الفقهية، وما يترتب عليها، مع تطبيقاتها.

(١) [الأحزاب: ٧٢]

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٩٢).

(٣) الروض المربع، (٣/٣١٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٢/١٠٦)، ومواهب الجليل للحطاب، (٢/٣١٤)، والمهذب للشيرازي، (١/٣٠٦ - ٣٤٩)، والفروع لابن مفلح، مع تصحيح الفروع للمرداوي، (١١/١٢٦).

### حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على مسائل اجتماع عقوبات القصاص والحدود على مستحق واحد دون مسائل الاشتراك في الموجب، ودون التعرض للتعازير والديات.

### الدراسات السابقة:

١. اجتماع العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي: النظرية والتطبيق، لذكريا القضاة، ١٩٨٧م عدد الصفحات ١٥٢، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، وهو بحث في ما يترتب على اجتماع العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص في القتل العمد).

٢. اجتماع العقوبات التعزيرية والمقدرة: النظرية والتطبيق، لمحمود رمضان، ٢٠١٠، عدد الصفحات ١٧٨ طرابلس، جامعة الفاتح، رسالة ماجستير، درس فيها الباحث الأحكام المترتبة عند اجتماع العقوبات المقدرة (الحدود-الجنايات) مع التعزيرات.

### ويفارق هذا البحث هذه الدراسات:

أن هذا البحث فيه تقسيم جديد بحسب متعلق العقوبة، ومستحقها، وأنواعها مع التركيز على التقييد لكيفية استيفاء العقوبات عند اجتماعها والتفصيل في ذلك.

### منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنتاجي.

### إجراءات البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث بالإجراءات التالية:

أولاً: استقراء المسائل وتتبعها من كتب المذاهب الفقهية.

ثانياً: وضع عنوان لكل مسألة يكشف عن محتواها.

ثالثاً: تصوير المسائل تصويراً كاشفاً لحقيقتها.

رابعاً: عرض مسائل الاتفاق والافتقار بذكر دليلها، وأما مسائل الخلاف فإنني أحرر محل الخلاف، ثم أحرر الخلاف بذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

خامساً: عزو الآيات إلى سورها، مع التزام الرسم العثماني.

سادساً: تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من غيرهما مع الحكم عليه حسب المتبع في البحوث العلمية<sup>(١)</sup>.

سابعاً: التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

ثامناً: وضع خاتمة فيها أبرز النتائج.

تاسعاً: اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

### خطة البحث وهيكله العام:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها تعريف بالموضوع، وهدفه، ومصطلحاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف العقوبات، وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات، وبيان الأصل في مشروعيتها والحكمة

منها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: العقوبات في اللغة.

الفرع الثاني: العقوبات في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الثالث: الأصل في مشروعيتها.

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع العقوبات باعتبار مستحقها.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات باعتبار موجبها.

الفرع الثالث: أنواع العقوبات باعتبار تقديرها.

الفرع الرابع: أنواع العقوبات باعتبار إمكان العفو عنها.

المبحث الثاني: اجتماع العقوبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبات هي حق خالص لله تعالى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يجتمع موجب للقتل وموجب لما دونه.

(١) في التخرّيج من صحيح الإمام مسلم رحمه الله اقتصرنا على ذكر الكتاب دون الباب؛ لأن الأبواب ليست من صنعه، وإنما هي للإمام النووي وضعها في الشرح، فأدرجها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في المتن لما حقّق صحيح مسلم.

- الفرع الثاني: أن تكون العقوبة لا قتل فيها، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: إذا كان الموجب جنساً واحداً.
- المسألة الثانية: إذا كانت من أجناس متعددة.
- المطلب الثاني: عقوبات هي حق خالص للآدمي، وفيها ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: أن تجتمع جنايات كلها موجبة للقتل.
- الفرع الثاني: أن تجتمع جنايات فيها موجب للقتل، وفيها دون ذلك.
- الفرع الثالث: أن تجتمع جنايات كلها دون القتل.
- المطلب الثالث: أن تجتمع عقوبات هي حق لله تعالى وعقوبات هي حق للآدمي، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: أن يختلف محل العقوبة، أو يتحد ويمكن استيفاؤها كلها، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: أن لا يكون فيها قتل.
- المسألة الثانية: أن يكون فيها قتل.
- الفرع الثاني: أن يتزاحم الحقان في المحل ولا يمكن استيفاؤهما معاً.
- الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: تعريف العقوبات، وأنواعها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات، وبيان الأصل في مشروعيتها والحكمة منها وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: العقوبات في اللغة.

أصلها (عَقَبَ) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة<sup>(١)</sup>. واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: العقوبات في الاصطلاح الفقهي.

بالنظر في كلام الفقهاء واستقراء ما ذكره من التعاريف<sup>(٣)</sup> يمكن تعريف العقوبات الشرعية بأنها:

زواجر شرعها الله تبارك وتعالى للردع عن التعدي على أي من الضرورات

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٧٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (عقب) (٣٠٢ / ٥).

(٣) عند الحنفية هي: "ما كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه وهذا معنى عام يشمل ترك المسنونات وفعل المكروهات وهو خلاف ما هو في بحثنا هذا، وعرفوها في محل آخر بأنها الحد، والحد عندهم: "عقوبة مقدرة بتقدير الشارع تبارك وتعالى"، وهذا حدّ غير جامع؛ لأنه يخرج القصاص والتعازير. وعندهم كذلك: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه. وعرفها المالكية فقالوا: "العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة". وهذا التعريف غير جامع أيضاً؛ لأنه يخرج القصاص. وعند الشافعية: العقوبة "جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة" وهذا تعريف غير مانع فيدخل فيه كل ما ليس فيه إثم كالمكروهات كما في تعريف الحنفية. ينظر: معين الحكام للطرابلسي ص (١٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (٣٨٨/٢)، وينظر: ملتقى الأبحر، ص (٣٣١). حاشية ابن عابدين، (١٤٠/٣)، تهذيب الفروق، بهامش الفروق (٤ / ٢٠٤، ٢٠٥). قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٥٧/١).

## الخمس

الفرع الثالث: الأصل في مشروعيتها:

الأصل في مشروعية العقوبات الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

• ففي الأمر بالقصاص قوله ﷺ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} <sup>(١)</sup>. وقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} <sup>(٢)</sup>، وقوله: {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} <sup>(٣)</sup>.

• وفي الأمر بإقامة الحدود قوله ﷺ في الحراية: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} <sup>(٤)</sup>. وفي حد السرقة قوله ﷺ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} <sup>(٥)</sup>. وفي حد الزنا قوله ﷺ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>(٦)</sup>. وفي حد القذف قوله ﷺ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} <sup>(٧)</sup>.

(١) [البقرة: ١٧٨]

(٢) [البقرة: ١٧٩]

(٣) [المائدة: ٤٥]

(٤) [المائدة: ٣٣]

(٥) [المائدة: ٣٨]

(٦) [النور: ٢]

(٧) [النور: ٤]

## ثانياً: من السنة النبوية:

• جاءت نصوص السنة بإثبات عقوبة القصاص والمماثلة في العقوبة: فقد ثبت في الصحيح: " أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانْ، أَفْلَانْ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ "(١).

وفي القصاص فيما دون النفس: حديث أنس رضي الله عنه قال: "كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن والإمام مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر، عم أنس بن والإمام مالك: لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرض"(٢).

• وفي الحدود وردت نصوص كثيرة، منها في الحاربة: قصة العرنين الذين قدموا المدينة، فأسلموا، فأجنتوا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحو فأرئتوا وقتلوا رعاتها، واستأفوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"(٣).

وفي حد الخمر حديث أنس بن والإمام مالك؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر. فأمر به فجُلد بجريدتين، نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه. فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس. فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر"(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين مسلم واليهودي، (٣٥٠/٢)، رقم (٢٢٨٢)، والإمام مسلم في كتاب القسامة والمحاربين، القصاص والديات، (١٠٤/٥)، برقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب سورة المائدة، باب قوله: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ}، (٥٢/٦)، رقم (٤٦١١)، والإمام مسلم في كتاب القسامة والمحاربين، القصاص والديات، (١٠٦/٥)، برقم (١٦٧٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، (٣١٦٢/٦)، رقم (٦٨٠٢). والإمام مسلم في كتاب القسامة والمحاربين، القصاص والديات، (١٠٢/٥)، برقم (١٦٧١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحدود، (١٣٣٠/٣)، رقم (١٧٠٦).

وفي حد السرقة حديث عائشة رضي الله عنها: "أن قریشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: أنشف في حد من حدود الله؟" ثم قام فاخطب فقال: أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"<sup>(١)</sup>.

• كما ورد الأمر بالتعزير والتأديب في عدد من الأحاديث، منها: حديث أبي بردة ؓ قال: كان النبي ﷺ يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا على مشروعية العقوبات من القصاص والحدود والتعازير دون خلاف بينهم، بل هو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة<sup>(٣)</sup>، قال شيخ الإسلام: "وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"<sup>(٤)</sup>، وقال: "القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة"<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الرابع: الحكمة من مشروعيتها.

شرعت العقوبة لحكم عظيمة ومصالح عامة للمسلمين، في حياتهم ومعاشهم، ففيها رحمة بالعباد، وإحسان إليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله، وإرادة الإحسان إليهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحدود، (٣/١٣١٥)، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، (٢٥١٢/٦)، رقم (٦٤٥٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، هامش رقم ١، (١٦٥/٧).

(٤) مجموع الفتاوى، (٣٩/٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى، (١٣٥/٣٤).

(٦) منهاج السنة النبوية، (٢٣٧/٥).

ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

١. أنها زواجر رادعة غاية في الإحكام<sup>(١)</sup>، تردع المفسدين والجنّة عن فسادهم وجنّياتهم وتكف عدوانهم<sup>(٢)</sup>، عن أن يعودوا إلى مثل جنّياتهم، أو معصيتهم التي أوجبت العقوبة، وتزجر عامة الناس عن أن يقعوا فيما وقع فيه هؤلاء، فإذا اجتمع هذان الأمران تحقق الأمن على الضروريات الخمس التي هي مقاصد الشريعة الكبرى، كما في قوله ﷺ: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}<sup>(٣)</sup>.

٢. أنها مطهرات من الذنوب<sup>(٤)</sup>، قال ﷺ: "تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ"<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث الغامدية رضي الله عنها التي زنت، فأمر بها فرجمت، وكان خالدٌ فيمن رجمها، فوقعت قطرةً من دمها على وجنته، فسبّها. فقال له النبي ﷺ: "مهلاً يا خالدُ فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له". وأمر بها فصلّى عليها ودُفِنَتْ<sup>(٦)</sup>، وهذا محل إجماع حكاها الإثمة ابن حزم<sup>(٧)</sup>، والنووي<sup>(٨)</sup>، وابن القيم<sup>(٩)</sup>، وابن حجر<sup>(١٠)</sup>.

٣. أن في العقوبات حصول التشفي ودرك الغيظ للمجني عليه أو وليه، ولا

(١) ينظر: إعلام الموقعين، الإمام ابن القيم، (٣/٣٣٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، (٣/٣٤٩)، وحاشية الشيخ ابن قاسم على الروض المربع، (٣٠٠/٧).

(٣) [البقرة: ١٧٩]

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى، (٣/٣٤١)، ومطالب أولي النهى (٦/١٦٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، (٦/٢٦٣٧)، رقم (٦٧٨٧).

(٦) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحدود، (٣/١٣٢٣)، رقم (١٣٢٤).

(٧) ينظر: المحلى، (١٢/١٢).

(٨) ينظر: شرح النووي (١١/١٩٩)، والبيان والتحصيل (٢/٢٦٩).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين، (٣/٣٤٩).

(١٠) ينظر: فتح الباري (١٢/١١٢).

يحصل هذا إلا بتنفيذ العقوبة استدراكاً لما في النفوس بإذاعة الفاعل ما أذاق غيره<sup>(١)</sup>. قال ﷺ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية، وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: أنواع العقوبات باعتبار مستحقها<sup>(٣)</sup>.

١. عقوبات هي حق خالص لله ﷻ، وهذه مثل عقوبات الردة، والحراية، والزنا، وشرب الخمر<sup>(٤)</sup>.
٢. عقوبات هي حق خالص للآدمي، مثل الجناية على أنفس المعصمين بإزهاقها أو بما دون ذلك<sup>(٥)</sup>.
٣. عقوبات يشترك فيها حق الله تعالى وحق الآدمي، مثل جريمة القذف<sup>(٦)</sup>، وجريمة السرقة<sup>(٧)</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع العقوبات باعتبار موجبها.

تتنوع العقوبات باعتبار الموجب إلى العقوبات التالية:

١. القصاص، وهو: " فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه"<sup>(٨)</sup>، وأنواعه: قصاص في النفس، وفيما دون النفس وهو: القصاص في

(١) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، هامش رقم ١، (١٩٥/٧).

(٢) [الشورى: ٤٠].

(٣) ينظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، (٥٤٩/٣) والفروق، القرافي، (١٤٠/١).

(٤) يمكن الاستزادة مما ذكر في التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة، (٩٨-٩٩)، وفلسفة العقوبة في الإسلام، أبو زهرة، ص (٧٢).

(٥) ينظر: المغني، (٣٨٦/٢)، والفروع، (٩٣/٦)، والإنصاف، (٢٠٠/١٠).

(٦) ينظر: فتح القدير، (٣٢٧/٥)، وتبيين الحقائق، (٢٠٣/٣)، وبداية المجتهد، (٤٣٨/٢)، والإشراف في مسائل الخلاف، (٢٢٦/٢)، والمهذب، (٣٥١/٢)، وروضة الطالبين،

(٣٥٨/٨)، المغني، (٣٨٦/٢)، والفروع، (٩٣/٦)، والإنصاف، (٢٠٠/١٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، (٥٢/٧)، وفتح القدير، (٤٠٠/٥)، وحاشية ابن عابدين، (١٠٦/٤)، والأم، (١٥١/٧)، وتحفة المحتاج (١١١/٤)، والمغني، (٤٧٠/١٢)، وكشاف

القناع، (١٤٦/٦).

(٨) الروض المربع، (٣٢٧/٣)، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، (٣١/٣).

الطرف، وفي الجرح، وفي كسر العظام. وشروطه: تكليف مستحق القصاص، واتفاق الأولياء، وأمن الحيف<sup>(١)</sup>.

٢. الحدود، وهي: "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع الوقوع في مثلها"<sup>(٢)</sup>، وهي حد الزنا<sup>(٣)</sup>، والقذف<sup>(٤)</sup>، وشرب الخمر<sup>(٥)</sup>، والسرقة، والحراية<sup>(٦)</sup>، والردة، وعقوباتها: الرجم، والجلد، والقتل<sup>(٧)</sup>.

٣. التعزير، وهو: "التأديب غير المقدر شرعاً في معصية لا حد فيها ولا كفارة"<sup>(٨)</sup> وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٩)</sup>، ويشمل المعصية التي هي فعل محظور، مثل: الشتم بغير القذف، وشهادة الزور، ونحو ذلك، والمعصية التي هي ترك المأمور، كترك الصلاة تكاسلاً، ومنع الزكاة بخلاً، وعقوق الوالدين، ونحوها.

- 
- (١) ينظر: الروض المربع، (٣/٣٢٧-٣٢٨)، والمبدع، (٧/٢٢٣).
- (٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦/١٥٨)، وكشاف القناع (٦/٧٧)، وحاشية الروض المربع (٧/٣٠٠)، وينظر نحوه: بدائع الصنائع (٧/٣٣)، ومغني المحتاج (٤/١٥٥).
- (٣) ينظر: فتح القدير، (٥/٢٤٧)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، (٨/٣٨٨)، ومغني المحتاج، (٥/٤٢٢)، والمغني لابن قدامة، (٩/٥٤)، والمحلى، (١٢/١٦٧).
- (٤) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٣/٢٠٠)، وشرح حدود ابن عرفة، ص (٤٩٧)، وأسنى المطالب، (٣/٣٧٠)، وكشاف القناع (٦/١٠٤).
- (٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي (٣/١٤٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/٣٤٢)، ومغني المحتاج (٥/٥١٥)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٨٤)، والفروع لابن مفلح (٦/٩٩)، والإنصاف (١٠/٢٢٨).
- (٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣/٢١٣)، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة، (٤/١٩٩)، والمغني لابن قدامة، (٨/٢٩٠).
- (٧) ينظر: جميع المراجع السابقة.
- (٨) تبين الحقائق (٣/٢٠٧)، وحاشية الدسوقي، (٤/٣٥٤)، ومغني المحتاج (٥/٥٢٢)، والمغني (٩/١٤٨).
- (٩) حاشية الروض المربع (٧/٣٠٠)، وانظر: مجموع الفتاوى، (٣٠/٣٩)، وكشاف القناع (٦/٧٧)، ومطالب أولي النهى، (٦/١٥٨).

### الفرع الثالث: أنواع العقوبات باعتبار تقديرها.

١. عقوبات مقدرة شرعاً: وهي القصاص والحدود، التي جاء النص على تقديرها في كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ، فليس للحاكم حق التصرف فيها بزيادة أو نقص أو تغيير.
٢. عقوبات غير مقدرة شرعاً: وهي التعازير، وهي عقوبة مفوضة إلى رأي الإمام أو نائبه فهو الذي يُقرر العقوبة المناسبة للجريمة بحسب السياسة الشرعية.

### الفرع الرابع: أنواع العقوبات باعتبار إمكان العفو عنها<sup>(١)</sup>.

١. عقوبات تقبل العفو مطلقاً قبل رفعها للحاكم أو بعد رفعها إليه، وهي ما كانت حقاً خالصاً للآدمي، فيجوز للمجني عليه أو لأوليائه - في صورة قتل المجني عليه - العفو عن الجاني، وبذلك تسقط العقوبة المقدرة، قال ﷺ: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}<sup>(٢)</sup>، وقوله: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}<sup>(٣)</sup> وورد عن أنس بن والإمام مالك ﷺ أنه قال: "ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو"<sup>(٤)</sup>.
٢. عقوبات لا تقبل العفو مطلقاً، وهي ما كانت حقاً خالصاً لله ﷻ كحد الزنا، وشرب الخمر، والحراية<sup>(٥)</sup>، وهذا ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين<sup>(٦)</sup>، فقد ورد عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: إعلام الموقعين، (١٠٨/١).

(٢) [البقرة: ١٧٨]

(٣) [المائدة: ٤٥]

(٤) أخرجه الإمام أحمد، (٢١٣/٣)، رقم (١٣٢٢٠)، وأبو داود في الديات، (١٦٩/٤)، رقم (٤٤٩٧)، والإمام النسائي في القسامة، (٣٤/٨) رقم (٤٧٨٣)، وابن ماجه في الديات، (٨٩٨/٢)، رقم (٢٦٩٢)، قال البيهقي، (٥٤/٨): "إسناده حسن".

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٤٠/٣)، وحاشية الطحطاوي، (٣٨٨/٢)، والشرح الصغير للرددير، (٤٨٩/٤) والقوانين الفقهية، ص (٣٤٩)، ومواهب الجليل، (٣٢٠/٦)، وروضة الطالبين، (٩٥/١٠) والمغني، (٢٨١/٨)، وإعلام الموقعين، (١٠٨/١).

(٦) ينظر: السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص (١٣٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد، (٩٦/٤)، والإمام أبو داود، في الحدود، باب إذا تتابع في شرب=

٣. عقوبات تقبل العفو في حالٍ دون حال، فيجوز فيها العفو والشفاعة فيه قبل الرفع للحاكم، ولا يجوز العفو وتمنع الشفاعة فيها بعد الرفع إليه، وهذه مثل: السرقة والقتل، لخبر: "صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه كان نائماً على رداء له في مسجد النبي ﷺ، فجاء شخص فسرقة، فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: "فهلا قبل أن تأتيني به"<sup>(١)</sup>.

= الخمر، (٤/٦٢٧)، رقم (٤٤٨٢)، الإمام الترمذي في الحدود باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، والإمام النسائي في سننه كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، رقم (٥٦٦١)، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً، رقم (٢٥٧٣). قال الإمام ابن حجر في فتح الباري، (٨٠/١٢): "رجاله رجال الصحيح، وفيه عمران بن محمد ويقال مخبر ولم أعرفه"، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، (٤/٣٧١)، وقال الإمام الهيثميفيه كما قال الإمام ابن حجر ينظر: مجمع الزوائد، (٦/٢٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، ص (٦١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند صفوان بن أمية، رقم (١٥٥٣٦)، الإمام أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والإمام النسائي، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، (٨/٦٨)، رقم (٤٨٩٤)، والإمام ابن ماجه، أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، (٢/٨٦٥)، رقم (٢١١٩)، ونحوه عند الإمام الحاكم في مستدرکه، (٤/٩٥). وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الإمام الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، (٧/٣٤٥)، برقم (٢٤١٥)، وقال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند، (١٥٣٠٥): "صحيح بطرقه وشاهده".

## المبحث الثاني: اجتماع العقوبات .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في اجتماع عقوبات هي حق خالص لله تعالى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون في العقوبة قتل، وفيها ما دونه:

صورة المسألة: كأن يشرب الخمر ويزني وهو محصن.

حكم المسألة: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القتل يحيط بكل العقوبات، وهذا قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والوالإمام مالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن العقوبات تستوفى كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف، فيُجلد ثم يُقتل، وهذا قول الشافعية<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط، (١٣٧/٩)، وفتح القدير، (٣٤١/٥).

(٢) ينظر: المنتقى، (١١٤/٧)، والشرح الكبير للدردير، (٣٤٧/٤)، والفواكه الدواني، (٢١٢/٣).

(٣) ينظر: المحرر (١٦٥/٢)، والمقنع (١٤٧/٥)، والفروع (٦٨/٦)، والإقناع، الحجاوي، (٢٤٨/٤)، وكشاف القناع (٢٩٩١/٩)، ومنتهى الإرادات، (١١٨/٥)، قال المرداوي، "بلا خلاف أعلمه" الإنصاف، (٢١٢/٢٦) ت التركي.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، (٤٠٦/٧). وأسنى المطالب، (١٥٨/٤)، ومغني المحتاج، (٥٠٥/٥).

(٥) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، من كتاب الحدود. المصنف، (٥/٤٧٨). برقم (٢٨١٢٨)، وينحوه أخرجه عبد الرزاق، في: باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل، من كتاب العقول. المصنف (١٠/١٩). برقم (١٨٢٢١)، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه روا لم يسم وبقية رجاله ثقات" وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٦٨/٧).

**الدليل الثاني:** أن هذا القول اشتهر في عهد الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup>، ولم يعرف فيه مخالف فكان إجماعاً <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنها حدود الله فيها قتل، فسقط ما دونه، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفى بقتله <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن هذه الحدود شرعت لأجل زجر مرتكب الحدّ، فإذا قُتل فلا فائدة بعد قتله في زجره <sup>(٤)</sup>.

**دليل القول الثاني:** القياس على حقوق الأدميين، فإن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصاً <sup>(٥)</sup>.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الحدود حق لله تعالى، والقصاص حق لآدمي وحق الله مبناه على المسامحة، وحقوق الأدميين مبناها على المشاحة.

**الوجه الثاني:** أنه قياس مع الفارق؛ فإن القصاص شرع لغرض التشفي والانتقام مع قصد الردع والزجر، وأما الحدود التي هي حق لله تعالى، فمقصودها الردع والزجر لا تشفي فيها فافتراقاً <sup>(٦)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر والله أعلم أن الراجح قول الجمهور بإحاطة القتل بما دونه؛ لقوة أدلتهم؛ وورود ذلك عن الصحابة فهو إجماع سكوتي لا يعلم له مخالف، والله أعلم

**الفرع الثاني:** أن تكون العقوبة لا قتل فيها، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** إذا كان الموجب جنساً واحداً، وفيها تفصيل:

**أولاً:** إن كان الثاني قبل إقامة الحد للأول:

- (١) وهذه الآثار أخرجها الإمام عبدالرزاق في المصنف (١٠ / ١٩-٢٠)، برقم (١٨٢١٥)، ورقم (١٨٢١٧)، ورقم (١٨٢٢٧)، والإمام ابن أبي شيبة، في المصنف (٩ / ٤٧٩-٤٨٠)، برقم (٢٨١٣٠)، ورقم (٢٨١٣٣).
- (٢) ينظر: المغني، (٩ / ١٥٤)، والشرح الكبير على المقنع، تحقيق التركي، (٢٦ / ٢١٢).
- (٣) ينظر: المغني، (٩ / ١٥٤)، والكافي، (٤ / ٢٤٠)، والشرح الكبير على المقنع، (٢٦ / ٢١٢).
- (٤) ينظر: العناية شرح الهداية، (٥ / ٣٤١)، والمغني، (٩ / ١٥٤).
- (٥) ينظر: أسنى المطالب، (٤ / ١٥٨)، والبيان في فقه الإمام الشافعي، (١٢ / ٥٣١).
- (٦) ينظر: المغني، (٩ / ١٥٤)، والشرح الكبير على المقنع، تحقيق التركي، (٢٦ / ٢١٢).

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن من فعل فعلاً موجباً للحدّ ثم تكرر منه قبل أن يُحدّ، كمن شرب الخمر ثم لم يُحدّ حتى شربها أخرى، أو زنا وهو بكر مرات بامرأة واحدة، أو بعدة نساء قبل أن يقام عليه الحدّ، أنه يحدّ حداً واحداً لهذه الموجبات كلها. قال الإمام ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم، لا نعلم فيه خلافاً"<sup>(٢)</sup>. ووافقه على حكاية الإجماع الإئمة ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: إن كان الثاني بعد إقامة الحد للأول:

أجمع الفقهاء على أن من أتى موجب الحدّ، فأقيم عليه الحدّ ثم عاد مرة أخرى فإنّه يُحدّ للثانية ولا يكفي الحد الأول.

نقل الإجماع على هذا الإئمة ابن المنذر<sup>(٦)</sup>، و ابن حزم<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، وابن قدامة<sup>(٩)</sup>؛ لقوله ﷺ: "إذا زنت أمة أحكم، فتيبن زناها، فليجلدها الحد، ولا يُتْرَب عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧٢/٣)، وبدائع الصنائع، (٥٥/٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١٤٧)، والقوانين الفقهية ص (٢٣٤)، والتاج والإكليل على مواهب الجليل (٣١٣/٦)، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص (١٢٦)، والأشباه والنظائر للسبكي، (٩٥/١). وروضة الطالبين، (١٦٦/١٠)، ونيل المآرب (٣٥٤/٢). معين الحكام ص (١٨٢)، وبداية المجتهد، (٢٦٤/٢)، وتبصرة الحكام، (٢٧٧/٢)، وحاشية الحطاب، (٢٧٤/٦)، والمجموع للنووي، (١١٥ / ٢٠)، ونهاية المحتاج للرملي، (٤٦٧ / ٧)، والمغني لابن قدامة، (٢٦٦/١٠)، ومنتهى الإرادات، (١١٨ / ٥).

(٢) الإجماع، ص (١١٠).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (١٣٣).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٤٣/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣٨١/١٢)، الشرح الكبير (١٤١/١٠).

(٦) ينظر: الإجماع، ص (١١١).

(٧) ينظر: المحلى (٢٦ / ٢٨ - ٢٨).

(٨) ينظر: الاستذكار، (١٤٣/٤).

(٩) ينظر: المغني، (١٠٧/٩).

الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر"<sup>(١)</sup>؛ ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، والحد الثاني وجب بعد سقوط الحد الأول باستيفائه<sup>(٢)</sup> فكان موجباً ثانياً.

### المسألة الثانية: إذا كانت الأفعال من أجناس متعددة.

صورة المسألة: كأن يشرب خمرًا ويقذف محصناً.

حكم المسألة: لا خلاف بين أهل العلم في موجبات من أجناس متعددة أنه تُقام عليه الحدود كلها، لا يدخل أحدها في الآخر؛ لأن كل واحد منها ثبت بنص القرآن<sup>(٣)</sup>، ولا يحصل الزجر إلا بها كلها. قال الإمام ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم، لا نعلم فيه خلافاً"<sup>(٤)</sup>.

ونقل الإجماع أيضاً ابن حزم<sup>(٥)</sup>، والإمام ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، والإمام ابن قدامة<sup>(٧)</sup>؛ لكن يُبدأ بالأخف فالأخف منها وجوباً فيُحدّ للشرب ثم للقذف، ولا يوالى بينهما لئلا يعرض للتلف.

المطلب الثاني: عقوبات هي حق خالص للآدمي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن تجتمع عقوبات كلها موجبة للقتل:

تصوير المسألة: رجل قتل ثلاثة رجال فهل يُقتل بهم جميعاً أو بأحدهم

ويدفع الدية للباقيين؟

حكم المسألة: في المسألة خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُقاد القاتل بمن طلب القود، وتُدفع الدية لمن طلبها، وهذا قول

عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٣/ ٧١)، برقم (٢١٥٢)،

ومسلم، في كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٨)، برقم: (١٧٠٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، تحقيق التركي، (١٧٣/٢٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ت التركي، (١٧٣/٢٦).

(٤) مراتب الإجماع، ص (١٢٩)،

(٥) ينظر: المحلى (١٢/ ٢٦ - ٢٨).

(٦) ينظر: الاستنكار، (٤/ ١٤٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).

(٧) ينظر: المغني (١٢/ ٣٨١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

(٨) ينظر: المغني، (٧/ ٦٩٩)، والممتع شرح المقنع، (٤/ ٦١) كشاف القناع في متن

الإقناع، (٥/ ٥٤١).

**القول الثاني:** يُقاد القاتل بالمقتولين، ولا يلزمه مع القود شيء، فلا يجمع عليه قصاص ودية، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** يُقاد القاتل بالأول إن عُلِمَ الترتيب إن لم يعف لسبق حقه، وإن قتلهم معا دفعة واحدة، أو أشكل أمر المعية والترتيب، وتشاحوا اقترعوا، فيقتص من الجاني لواحد من القتلة بالقرعة وجوباً، وللباقي من المستحقين الديات وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قوله تعالى {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا} <sup>(٥)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل لولي المجني عليه سلطاناً على الجاني بالقود أو العفو إلى الدية، فمن اختار القود فذلك سلطانه عليه، ومن اختار الدية فذلك سلطانه عليه، لا يمنع من ذلك الحق الذي جعله الله له.  
**الدليل الثاني:** قول النبي ﷺ: "من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية" <sup>(٦)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل لكل من الأولياء ما أحبوا فليس لأحد أن يمنعهم من حقهم في ذلك.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٣٩/٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤٥٢/٤)

(٢) ينظر: المدونة، (٦٥٤/٤) منح الجليل في مختصر خليل، (٥٣/٩)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١١٩/١٢) الوسيط في المذهب، للغزالي (٣٠٤/٦)

(٤) ينظر: المغني، (٤٩٢/١٢) الممتع في شرح المقنع، لابن المنجي (٦١/٤)

(٥) [الإسراء: ٣٣]

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٨٥/٦)، الإمام الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، وقال: "حديث حسن صحيح". رقم (١٤٠٦)، (٢١/٤)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم (٤٥٠٤)، (٢٧٦/٧). وأصله في الإمام البخاري بلفظ: "ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما يودي، وإما يقاد" في كتاب الديات، برقم (٦٨٨٠)، والإمام مسلم في كتاب الحج، برقم (١٣٥٥).

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** القياس على الجماعة إذا قتلوا واحداً فإنهم يقتلون به عند عامة أهل العلم، بجامع التماثل فلما كانت الجماعة مع زيادة عددهم مثلاً للواحد، كان الواحد مماثلاً لهم<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بقول النبي ﷺ: "فمن قتل له قتيلاً، فأهله بين خيرتين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل"<sup>(٢)</sup> "٣". فظاهر الحديث أن أهل كل قتيلاً يستحقون ما اختاروه من القتل، أو الدية، استحقاقاً لكل مجني عليه<sup>(٤)</sup>. وقياسهم قتل الواحد جماعة على قتل الجماعة واحد لا يُسلم؛ لأن الدم الموجب في المقيس عليه واحد، بينما هو في المقيس متعدد.

**الدليل الثاني:** أن كل واحد منهم استوفى حقه على الكمال؛ لأن حقه القتل<sup>(٥)</sup>، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك"<sup>(٦)</sup>.

**ويُناقش:** أن القتل لا يُعدّ حقاً متحتماً لجميع باختيار بعضهم، فلو طلب البعض الصلح أو الدية فهو حقهم وهو السلطان الذي أعطاهم الله إياه، فلا ينازعون فيه، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يعارض هذا؛ لأنه في الحدود التي هي حق لله عز وجل لا في القصاص الذي هو حق الآدمي.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٣٩/٧)، والتجريد للقدوري، (١١/ ٥٥٧٣)، والاستنكار (٨/ ١٥٧)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٦، ٢٧)، والمغني (٨/ ٢٣٦).

(٢) العقل: الدية. وأصله أن القاتل إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعلقها بفناء أولياء المقتول؛ أي يشدها في عقلها يسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة والغنم. ينظر: المغني، (٨/ ٣٦٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص (٤٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٩.

(٤) ينظر: المغني، (١١/ ٥٢٧).

(٥) ينظر: المدونة، (٤/ ٦٥٤) منح الجليل في مختصر خليل، (٩/ ٥٣)، وحلية العلماء، (٧/ ٤٨٣).

(٦) سبق تخريجه ص ١٧.

### أدلة القول الثالث:

**الدليل الأول:** أن المحل لا يتسع للكل، وقتله استحق بالأول؛ ولأن القاتل لو مات وفات القصاص فإن الدية تجب للبقية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المماثلة مشروطة في القصاص، والواحد لا يُماثل الجماعة، واشتراك أولياء الدم في حق المطالبة بالقصاص لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق.

**الترجيح:** لعل الأولى في هذه المسألة الجمع بين هذه الأقوال بأن يُقال: إن اتفق الأولياء على القتل وطلبوه فهو لهم جميعاً يشتركون فيه، وإن طلب بعضهم وعفى آخرون إلى الدية، فالدم لمن طلبه والدية لمن طلبها؛ فإن كلاً من الأولياء يتخير شرعاً بين الدم والدية، فمن طلب الدم مكن منه، ومن طلب الدية فهي له، والله أعلم.

**الفرع الثاني:** أن تجتمع عقوبات فيها موجب للقتل، وفيها دون ذلك:

**صورة المسألة:** رجل قتل معصوماً عمداً عدواناً وقطع يد آخر.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** تستوفى جميعها، ويبدأ بأخف ما دون القتل ثم القتل، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup> من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض أصحاب الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: عمدة الفقه، ص (١٢٩)، والإنصاف تحقيق التركي (١٩٥/٢٥).

(٢) قال الطحاوي رحمه الله: "لم يختلفوا أنه لو قطع يده فبرئ منها ثم قتله أنه يقطع يده ثم يقتله" مختصر اختلاف العلماء، (١٣٤/٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٧٠/٢٦)، وبدائع الصنائع، (٣٠٣/٧)، والتبصرة، اللخمي، (٦٢١٥/١٣)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (١٣٤).

(٤) كعبد الوهاب، وعيسى بن دينار وغيرهم ينظر: الكافي، (١٠٩٩/٢)، والمنتقى للباقي، (١٢٠/٧).

(٥) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٢٢/١٢)، والبيان في المذهب الشافعي، (٣٩٤/١١)، والتهذيب للبغوي، (٨٥/٧).

(٦) ينظر: المغني، (٣١٦/٨)، والمبدع شرح المقنع، (٣٧٦/٧)، والهداية للكلوذاني، ص (٥٤١)، والإنصاف تحقيق التركي، (٢١٤/٢٦)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، (٣٥٤/٢).

**القول الثاني:** أن القتل يحيط بجميع العقوبات، وهذا قول الإمام مالك<sup>(١)</sup>. قال الإمام مالك: " وإن قطع يد رجل، وفقاً عين آخر، وقتل آخر؛ فالقتل يأتي على ذلك كله"<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله ﷺ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** فأخبر سبحانه أن الحق ثابت فيما دون النفس، كنبوته في النفس سواء، فإبطاله فيما دونها عند اجتماعه بها إلغاء لهذا الحق المنصوص وإبطال له <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنهما جنايتان يمكن إيفاء الحقين منهما من غير نقص، ومتى أمكن إيفاء الحقين لم يجز إسقاط أحدهما <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن بالقطع يكون تشفي المجني عليه وهذا مقصد من مقاصد العقوبة <sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن القتل أعم فاستوعب الحقين؛ لأنه إذا قُتل تلف الطرف فلا فائدة في القطع، فأشبه ما لو كانا لواحد <sup>(٧)</sup>؛ والغرض إفاته نفسه، والزيادة عليه مُثْلَةٌ <sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص (٤٣١)، والجواهر والإكليل، (٢٦٥/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة، (٩٠٤/٢٣).

(٣) [المائدة: ٤٥]

(٤) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٢٢/١٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٦٩/٢٦)، والعزیز شرح الوجيز، (٢٦٧/١١)، والحاوي،

(١٢٢/١٢)، والبيان في المذهب الشافعي، (٣٩٤/١١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب

الفقهاء، الشاشي، (٤٨٨/٧)، والمغني، (٣١٦/٨).

(٦) ينظر: التيصرة، اللخمي، (٦٢١٥/١٣)، و

(٧) ينظر: البيان في المذهب الشافعي، (٣٩٤/١١)، وأحكام القرآن لابن العربي، (١٣١/٢)،

والاستنكار، (١٧٧/٢٥).

(٨) ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص (٤٣١)، والمراد بالمثلة: التمثيل بالمقتول

بتشويبه.

**الدليل الثاني:** القياس على قطعه بالسرقة وقتله بالردة، فإنه يقتل بالردة ويدخل فيه قطع السرقة، كذلك في الجناية على اليد وعلى النفس، يجب أن يدخل قطع اليد في قتل النفس<sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** بقول الله ﷻ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} <sup>(٢)</sup>. وقال تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} <sup>(٣)</sup> فوجب أن يجازى بالأمرين، ويستوفى منه الحقان؛ لأن القطع والقتل حقان لشخصين، فلم يجز أن يتداخل كالديون وسائر الحقوق <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه لما امتنع تداخلهما في الدية امتنع تداخلهما في القود، كما أن جناية الخطأ أخف من العمد وهما لا يتداخلان في الخطأ فكان أولى أن لا يتداخل في العمد، ولا يصح اعتباره نكالاً ومثلة؛ لأنه جزاء وعقوبة.

**الوجه الثالث:** عدم تسليم القياس في الدليلين: فالقياس في الدليل الأول على ما إذا كانت الجناية على واحد قياس مع الفارق؛ لأن الحق لشخصين يختلف عن الحق لشخص واحد، والله تعالى جعل لكل مجني عليه حقاً؛ فلا يصح إلغاء ما أثبتته، والقياس في الثاني لا يصح؛ لأن المقيس عليه حدود والحدود تفارق القصاص في الأحكام <sup>(٥)</sup>.

**الراجع:** يترجح والله أعلم القول الأول وهو استيفاء الجميع إذ فيه حصول المقصد من العقوبة بالقطع والقتل.

### الفرع الثالث: أن تجتمع عقوبات كلها دون القتل:

**صورة المسألة:** كما لو قطع يد رجل ويد آخر، أو يقطع رجل أحدهم ثم يده، ثم يفتقأ عينه.

(١) ينظر: التاج والإكليل، (٣٣١/٨)، وشرح الخرشبي، (٣٠/٨).

(٢) [الشورى: ٤٠].

(٣) [البقرة: ١٩٤].

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي، (٤٠/١١)، ومطالب أولي النهى، (٦/ ١٦٩).

(٥) المغني، (٥٢٩/١١) تحقيق التركي.

**حكم المسألة:** لا خلاف عند الفقهاء أنها تستوفى كلها؛ لتعدد الجناية، ويبدأ بالأخف فالأخف<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافاً أن رجلاً إذا قطع يمين رجل، ويسار آخر أنه يقتص لهما جميعاً"<sup>(٢)</sup>، ووافقه في حكاية الإجماع، الماوردي<sup>(٣)</sup>، والإمام ابن قدامة<sup>(٤)</sup>؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة فيجب استيفاؤها كلها<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثالث:** أن تجتمع عقوبات هي حق الله تعالى وعقوبات هي حق للآدمي، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أن يختلف محل العقوبة، أو يتحد ويمكن استيفاء الحقيين، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** أن لا يكون فيها قتل.

**صورة المسألة:** أن يشرب خمرًا ويقذف محصناً، أو يسرق ويقطع رجل معصوم.

**تحرير محل الخلاف:** لا يخلو الحال في العقوبات إذا اجتمعت من أن تكون متماثلة، أو غير متماثلة.

فإن كانت غير متماثلة، فلا خلاف بين الفقهاء أنها تستوفى كلها، ويبدأ بالأخف، ولا يوالى بينها؛ لئلا يُعرض مستوجب العقوبة للتلف. وإن كانت متماثلة فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين.

**حكم المسألة:** هذه المسألة فيها ما هو محل اتفاق، وفيها ما هو محل خلاف.

(١) ينظر: درر الحكام، (٩٧/٢)، وشرح تكملة ابن عابدين، (٥٥٧/٦). البيان والتحصيل،

(١٨٥/١٦)، والتاج والإكليل، (٢٥٦/٦).

(٢) الإجماع، ص (١٢٩).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي، (٤٠/١١)، والبيان، (٣٩٥/١١).

(٤) ينظر: المغني، (١٣٣/٩)، والمبدع شرح المقنع، (٣٧٦/٧).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع، (٣٧٦/٧)، والإنصاف تحقيق التركي، (٢٦/٢١٤)، ونيل

المأرب بشرح دليل الطالب، (٣٥٤/٢).

**القول الأول:** أنها تستوفى كلها، كغير المتماثلة وهو قول الجمهور <sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** قول المالكية الذين ذهبوا إلى أن المتماثلين يدخل أحدهما في الآخر <sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول <sup>(٣)</sup>:

**الدليل الأول:** أنّ حقوق الله تعالى واجبة، وحقوق الآدميين واجبة، ويمكن استيفاء الحقين فلم يجز إلغاء أحدهما <sup>(٤)</sup>.  
**الدليل الثاني:** عدم اتحاد المقصود بتحريم هذه الموجبات؛ فالقذف مثلاً حُرِّم حماية للأعراض، والسكر حُرِّم حماية للعقول. فاختلف مقصودهما يمنع تداخلهما؛ لئلا يفوت أحد المقصودين.

**الدليل الثالث:** أنّ عقوبة كل جريمة لم توضع لمنع سائر الجرائم، وإنما وضعت لمنع الجريمة التي جعلت لها بالذات.

**دليل القول الثاني:** اتحاد الموجب (العقوبة)، واستواء الحدين (الشرب والقذف) في العقوبة، فإنّ كلا منهما يوجب ثمانين جلدة، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر، ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحداً فقط كالقتلين والقطعين، وكما يتداخل حد السرقة مع جناية قطع يد آخر؛ لأن كليهما موجب لقطع اليد <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(١٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص(٣٩١)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٧)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٧)، والإتصاف، تحقيق التركي، (٢٦/ ٢١٦).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، (١٠٧/ ١٢). وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص(٣٩١).

(٣) ينظر: المغني، (٩/ ١٣٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(١٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥)، و الشرح الكبير . ت التركي (٢٦/ ٢١٦).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي، (١٠٧/ ١٢).

### ونوقش من أوجه:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بالاستواء: فإن الأصل في حد الشرب أربعون، وحد القذف ثمانون.

**الوجه الثاني:** على التسليم بالاستواء: "فإنهما حدان من جنسين، لا يفوت بهما المحل، فلم يتداخل، كحد الزنى والشرب. وإن سلم استواءهما، لم يلزم تداخلهما؛ لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما، لوجب دخولهما في حد الزنا؛ لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكثر"<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن القياس على القتلين والقطعين قياس مع الفارق؛ لأن المحل يفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني، وهذا بخلافه، فإن الجلد يمكن استفاؤه في كلا الحدين ولا يتعذر أحدهما<sup>(٢)</sup>.

**الراجح:** الذي يظهر والله أعلم رجحان قول الجمهور بعدم تداخل المتمثلين وأنه يلزم استيفاؤهما.

### المسألة الثانية: أن يكون فيها قتل.

**صورة المسألة:** لو زنا غير المحصن ثم قتل، أو شرب ثم قتل.

**حكم المسألة:** أجمع الفقهاء على أنه إذا اجتمعت حقوق الله تعالى وحقوق لآدمي وفيها قتل، أن القتل يحيط بكل الحدود، فتدخل حدود الله تعالى في القتل<sup>(٣)</sup>، قال الإمام ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم، لا نعلم فيه خلافاً"<sup>(٤)</sup>، ووافقه في حكاية الإجماع الإمام ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، والإمام ابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وأما حقوق الآدميين فتستوفى قبل قتله.

(١) الشرح الكبير على المقنع، تحقيق التركي، (٢٦/٢١٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، (٢٦/٢١٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، تحقيق التركي، (٢٦/٢١٧-٢١٨).

(٤) مراتب الإجماع، ص (١٢٩).

(٥) ينظر: الاستذكار (٤/١٤٣)، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٤٥).

(٦) ينظر: المغني، (٩/١٣٢)، والمقنع (٥/١٤٧)، والفروع (٦/٦٨)، ومنتهى الإرادات،

(٥/١١٨)، والإقناع، الحجاوي، (٤/٢٤٨).

الفرع الثاني: أن يتزاحم الحقان في المحل ولا يمكن استيفاؤهما معاً.

صورة المسألة: لو قطع اليد اليمنى لرجل وسرق.

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في تقديم أيّ الحقّين:

القول الأول: أن المقدم هو حق الآدمي في القطع؛ وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن المقدم هو حق الله تعالى، وعلى هذا فإن الآدمي له الدية فقط، وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

دليل القول الأول: أنهما حقّان تزاحما في محل فلم يمكن استيفاؤهما معاً، فقدم حق الآدمي؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حق الله تعالى لا يدخله العفو فيُقدم على حق الآدمي؛ لأن مقصود قطع السرقة هو النكال بين الناس، وليس الألم بالقطع، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر الله<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: أن حق الآدمي له بدل وهي الدية، وحق الله تعالى لا بدل له، فتقديم حق الآدمي يعرض حق الله تعالى للفوات، وتقديم حق الله تعالى لا يفوّت حق الآدمي<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (١٠/١٦٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٣٣٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، (٢٦/٢١٩)، والكافي لابن قدامة (٤/ ١١٠)، والإنصاف، (١٠/١٦٧).

(٤) ينظر: الذخيرة، (١٢/٨٣)، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٣٣٥).

(٥) الكافي لابن قدامة (٤/ ١١٠).

(٦) ينظر: الذخيرة، (١٢/٨٣)، والمدونة، (٤/٦٥٤).

(٧) ينظر: الذخيرة، (١٢/٨٣)، والمدونة، (٤/٦٥٤).

الدليل الثالث: يمكن أن يُستدل لهم بحديث: "أقضوا فأن الله أحق بالوفاء"<sup>(١)</sup>.

وَيُنَاقِشُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن الحديث جاء جواباً لسؤال لمن مات وعليه حج أو صيام

نذر، فهو عبادة محضة لا يزاحمها حق آدمي.

الوجه الثاني: أن الحديث خرج مخرج التأكيد على حقوق الله تعالى؛ لأنها

معرضة للتفويت لعدم المطالب، خلافاً لحق الآدمي فإنه يُطالب به.

الراجح: وبالنظر في الأقوال وأدلتها يظهر -والله أعلم- أنها متعادلة فلا

يترجح لي شيء منها.

ثمرة الخلاف في المسألة: على القول بتقديم حق الله تعالى فإن الدية تلزم

لولي القصاص، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (٢/٦٥٦)، رقم (١٧٥٤).

## الخاتمة

خلص البحث إلى عدد من النتائج أوجزها فيما يلي:

- أن العقوبة إذا كانت حقاً خالصاً لله تعالى فإنها تستوفى كلها إذا كانت فيما دون القتل وتدخل جميع العقوبات في القتل إن كان معها قتل.
- من أقيم الحد عليه تكررت العقوبة بتكرر الموجب، وإن تكرر الفعل قبل الحد فإنه يُحدّ حداً واحداً.
- إن كانت العقوبات المجتمعة حقاً خالصاً لآدمي فإنها تستوفى جميعها سواء أكان فيها قتل أم لا.
- إذا اجتمعت عقوبات هي حق خالص لله تعالى وحقوق لآدميين فإن العقوبات كلها تستوفى إن لم يكن فيها قتل، وإن كان فيها قتل فتستوفى حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى يحيط بها القتل.
- أن العقوبات إذا اجتمعت لا يوالى بينهما لئلا يعرض للتلف، وهذا من رحمة الشريعة ولطفها.

## فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٣. الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٤. أحكام القرآن لابن العربي أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: ٣، ١٤٢٤ هـ
٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١، ١٤٢١ هـ
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة، ومعه حاشية الرملي الكبير.
٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٨. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١ - ١٩٩١ ط. ١
٩. الأشباه والنظائر؛ عبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدين السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى؛ ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: ١، ١٤١١ هـ .
١١. الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي

الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي  
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط: ١، ١٤٢٤ هـ.

١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى  
بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو  
النجا المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت -  
لبنان .

١٣. الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله؛ تحقيق: رفعت  
فوزي عبد المطلب؛ الناشر: دار الوفاء؛ سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين أبو الحسن المرادوي  
الدمشقي الصالحي الحنبلي؛ دار إحياء التراث العربي؛ الطبعة: ٢٠.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين بن إبراهيم؛ المعروف بابن نجيم  
المصري؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن الحنفي القادري؛  
دار الكتاب الإسلامي؛ الطبعة: ٢.

١٦. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: علي بن أبي بكر ب  
الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي  
صبح - القاهرة

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد  
بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) الناشر:  
دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .  
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني  
الحنفي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الثانية؛ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٩. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين  
العيني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير  
بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد  
النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم "أبو عبد  
الله"؛ دار الفكر - بيروت؛ ط ٢ - ١٣٩٨ هـ.

٢٢. التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي  
تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ
٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي؛ دار الكتب الإسلامي - القاهرة؛ ط ١٣١٣ هـ.
٢٤. التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القادوري المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ أحمد بن محمد بن حجر؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر؛ عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م؛ مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني؛ يليه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
٢٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت عدد الأجزاء: ٢
٢٧. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة: ١ - ١٤٠٣ هـ.
٢٨. التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد المالكي دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٢٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٠. الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ
٣١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل؛ صالح الأزهرى؛ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة الأولى - ١٩٩٧ م.
٣٢. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)؛ ابن عابدين؛ دار الفكر - بيروت؛ ١٤٢١ هـ.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد عرفه الدسوقي؛ تحقيق: محمد عlish؛ دار الفكر - بيروت.
٣٤. حاشية الرملي مع كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -
٣٦. حاشية اللبدي على نيل المآرب المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)؛ علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي؛ تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ ط١ - ١٤١٩ هـ.
٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م .
٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٤١. دليل الطالب لنيل المطالب المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ
٤٢. الذخيرة المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الوالإمام مالكي

- الشهير بالقرفي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ط ١٩٩٤م.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٤. سنن ابن ماجة؛ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٥. سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث "أبو داود" السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ دار الفكر - لبنان.
٤٦. سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٧. السنن الكبرى؛ أحمد بن شعيب "أبو عبد الرحمن" النسائي؛ تحقيق: د. عبد الغفار البنداري؛ سيد حسن؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤١١هـ.
٤٨. السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي الحنبلي؛ تحقيق: عبد المنعم إبراهيم؛ دار الكتب العلمية - لبنان؛ ١٤٢٣هـ.
٥٠. الشرح الصغير؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير؛ مع حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف؛ دار المعارف.
٥١. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٥٢. الشرح الكبير للدردير؛ أبو البركات سيدي أحمد الدردير؛ تحقيق: محمد عlish الشرح؛ دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٥٣. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي؛ محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام - أحمد قاضي زاده؛ المحقق: عبد الرزاق المهدي؛ دار الكتب العلمية؛ النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.
٥٤. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي

أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبهامشه حاشية العدوي.

٥٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: ٤

٥٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)؛ محمد بن إسماعيل "أبو عبد الله" البخاري الجعفي؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا؛ الناشر: دار ابن كثير - بيروت؛ الطبعة الثالثة؛ ١٤٠٧ هـ

٥٧. صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج "أبو الحسين" القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٨. العناية شرح الهداية؛ محمد بن محمود؛ ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البايرتي؛ دار الفكر، ط. ١

٥٩. عُيُونُ الْمَسَائِلِ المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي والإمام مالكي دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٦٠. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ الطبعة الثانية؛ الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٦٢. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٦٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري "أبو يحيى"؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤١٨ هـ.

٦٤. الفروع ومعه تصحيح الفروع، علي المرداوي؛ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج؛ أبو عبد الله؛ شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي؛ المحقق: عبد الله التركي؛ مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٥. فلسفة العقوبة في الإسلام، أبو زهرة، نشر: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ط ١ - ٢٠٠٧

٦٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي؛ دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
٦٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٦٨. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المكتبة الشاملة.
٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٠. كشف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس البهوتي؛ تحقيق: هلال مصطفى هلال؛ دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ.
٧١. لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن منظور المصري؛ الطبعة الأولى؛ دار صادر - بيروت.
٧٢. المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح؛ أبو إسحاق؛ برهان الدين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ الطبعة: ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٣. المبسوط؛ شمس الدين السرخسي؛ تحقيق: محمد اسماعيل؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٤ هـ.
٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ علي بن أبي بكر الهيتمي؛ الناشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت؛ ١٤٠٧ هـ.
٧٥. المجموع شرح المذهب؛ محمد نجيب المطيعي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٢ هـ.
٧٦. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، المكتبة الشاملة.
٧٧. المدونة المؤلف: والإمام مالك بن أنس بن والإمام مالك بن عامر الأصبحي المدني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٧٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٧٩. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ .

٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد؛ وآخرين؛ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي؛ أبو العباس؛ الناشر: المكتبة العلمية؛ بيروت.

٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ مصطفى بن سعد السيوطي؛ المكتب الإسلامي؛ الطبعة: ٢؛ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٣. المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٤. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ. ٨٥. المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٦. المغني لابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ الشهير بابن قدامة المقدسي؛ الناشر: مكتبة القاهرة؛ تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٨٧. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى

٨٨. الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن

- المنجي التنوخي الحنبلي دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش  
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
- ٨٩.المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي الناشر:  
مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- ٩٠.منح الجليل شرح مختصر خليل؛ محمد عlish؛ أبو عبد الله المالكي؛ دار  
الفكر - بيروت؛ تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٩١.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين  
يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة:  
الثانية، ١٣٩٢.
- ٩٢.المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن  
يوسف الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية
- ٩٣.الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،  
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة  
١-١٤١٧هـ.
- ٩٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن  
محمد؛ المعروف بالحطاب المالكي؛ دار الفكر؛ الطبعة: ٣؛ ١٤١٢هـ -  
١٩٩٢م.
- ٩٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد  
بن حمزة شهاب الدين الرملي؛ الناشر: دار الفكر؛ بيروت؛ الطبعة: ط أخيرة -  
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٩٦.نَيْلُ الْمَآرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم  
التغلبى الشَّيْبَانِي، المحقق: الدكتور محمد سُليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت  
الطبعة: ١، ١٤٠٣ هـ
- ٩٧.الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني  
المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء  
التراث العربي - بيروت.

## References :

1. alquran alkarim.
2. al'ijmaei: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii almuhaqiqi: fuad eabd almuneim 'ahmadu: dar almuslim liinashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 1425hi.
3. al'ahkam alsultaniat almualafu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) alnaashir: dar alhadith – alqahirati.
4. 'ahkam alquran liaibn alearabii 'ahkam alqurani: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashabili almaliki ,rajie 'usulih wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan altabeati: 3, 1424 hu
5. alaistidhkari: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamirii alqurtubii tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad: dar alkutub aleilmiat – bayrut tu: 1, 1421
6. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa , alnaashir: dar alkitaab al'iislamii altabeati: bidun tabeatin, wamaeah hashiat alramli alkabira.
7. al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman almualafa: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan altabeata: al'uwlaa, 1419 hi – 1999 m

8. al'ashbah walnazayiru, almualafi: taj aldiyn alsabiki; eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabki, 'abu nusar, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1411 – 1991-ta1.
9. al'ashbah walnazayir; eabd alrahman bin 'abi bakr; jalal aldiyn alsuyuti; dar alkutub aleilmiati; altabeat al'uwlaa; 1411hi – 1990mi.
10. 'ielam almuqiein ean rabi alealamina: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziat , tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim alnaashir: dar alkutub aleilmiat – yayrut altabeatu: 1, 1411h .
11. al'iiqnae fi masayil al'ijmae almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan , almuhaqaqi: hasan fawzi alsaiedi alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr ta: 1, 1424 hu.
12. al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal almualafa: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja almuhaqiq: eabd allatif muhamad musaa alsabaki alnaashir: dar almaerifat bayrut – lubnan .
13. al'uma; muhamad bin 'iidris alshaafieii alqurashiu almatlabiu 'abu eabd allah; tahqiqu: rafaeat fawzi eabd almatalabi; alnaashir: dar alwafa'i; sanat alnashr: 1422 – 2001m.
14. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi; eala' aldiyn 'abu alhasan almardawi aldimashqiu alsaalihii alhanbali; dar 'iihya' alturath alearabii; altabeati: 2.

15. albaḥr alraʿayiq sharḥ kanz aldaqayiqi; zayn aldiyn bin 'iibrahim; almaeruf biaibn najim almisri; wafi akhirihi: takmilat albaḥr alraʿayiq limuḥamad bin ḥusayn bin alhanafii alqadiri; dar alkitaab al'iislamii; altabeati: 2.
16. bidayat almuḥtadi fi fiqh al'iimam 'abi ḥanifat almuʿalafa: eali bin 'abi bakr b alfirḥaniyu almirḥhinani, 'abu alḥasan burḥan aldiyn alnaʿashir: maktabat wamatbaeat muḥamad eali sabḥ– alqahira
17. bidayat almuḥtahiḍ waniḥayat almuḥtasid almuʿalafu: 'abu alwalid muḥamad bin 'aḥmad bin muḥamad bin 'aḥmad bin ruḥḍ alqurtubii alshahir biaibn ruḥḍ alḥafid (almutawafaa: 595hi) alnaʿashir: dar alḥadith – alqahirat altabeatu: bidun tabeat tarikh alnashr: 1425h – 2004 m .
18. badayie alsanayie fi tartib alsharayie; eala' aldiyn; 'abu bakr bin maseud alḥasanii alhanafii; dar alkuṭub aleilmiati; altabeati: alḥaaniati; 1406hi – 1986m.
19. albinayat sharḥ alḥidayat almuʿalafu: 'abu muḥamad mahmud bin 'aḥmad alhanafii badr aldiyn aleayni alnaʿashir: dar alkuṭub aleilmiat – bayrut, lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1420 hu
20. alibayan fi madḥḥab al'iimam alshaʿafieii almuʿalafi: 'abu alḥusayn yaḥyaa bin 'abi alḥayr bin salim aleumranii alyamanii alshaʿafieii (almutawafaa: 558hi) almuḥaqiqi: qasim muḥamad alnuwri alnaʿashir: dar alminḥaj – jidat altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha– 2000 mi.
21. alṭaj wal'iiklil limḥtasir ḥalil; muḥamad bin yusif bin 'abi alqasim "abu eabḍ allah"; dar alfikr – bayrut; t 2– 1398h.
22. alṭabasrat almuʿalafa: eali bin muḥamad alrabei, 'abu alḥasan, almaeruf bi alḥakḥmay ṭahqiqu: 'aḥmad eabḍ

- alkarim najib alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar altabeatu: al'uwlaa, 1432 h
23. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi; fakhr aldiyn euthman bin ealiin alziylei alhanafii; dar alkutub al'iislamii – alqahirati; t 1313hi.
24. altajrid, almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan alqaduriu almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, alnaashir: dar alsalam – alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1427 hu
25. tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji; 'ahmad bin muhamad bin hajari; almaktabat altijariat alkubraa bimasri; eam alnashri: 1357 hi – 1983 mi; mae hashiat al'iimam eabd alhamid alsharwani; yalih hashit al'iimam 'ahmad bin qasim aleabaadi.
26. altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadeii almualafi: eabd alqadir eawdat alnaashir: dar alkatib alearabii, bayrut eadam al'ajza'i: 2
27. altaerifat almualafu: eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani, almuhaqaqi: jamaeat min aleulama' bi'iishraf dar alkutub aleilmiat –lubnan altabeati: 1– 1403h.
28. altahdhib fi aikhtisar almudawanat almualafa: khalf bin 'abi alqasim muhamad, 'abu saeid almaliki dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh alnaashir: dar albuqhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dubaya altabeatu: al'uwlaa, 1423 h
29. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieiu almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii almuhaqaqa: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad

- alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1418 hi – 1997 m
30. althiqat almualafi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354hi) tabe bi'ieanati: wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiat bihaydar abad aldukn alhind altabeata: al'uwlaa, 1393 hu
31. jawahir al'iiklil sharh mukhtasar khalil; salih al'azhari; tahqiq: muhamad eabd aleaziz alkhalidi; dar alkutub aleilmiat – bayrut; altabeat al'uwlaa– 1997m.
32. hashiat aibn eabidin (hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari); abn eabdin; dar alfikri– bayrut; 1421hi.
33. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira; muhamad earafah aldisuwqi; tahqiq: muhamad ealish; dar alfikr – bayrut.
34. hashit alramli mae kitab 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki alnaashir: dar alkitaab al'iislami.
35. hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidah almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahatawii alhanafii – tuufiy 1231 hu almuhaqiqa: muhamad eabd aleaziz alkhalidi alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut – lubnan altabeata: altabeat al'uwlaa 1418h –
36. hashit allbbadi ealaa nayl almarib almualafa: eabd alghani bin yasin bin mahmud bin yasin bin tah bin 'ahmad alllabady alnaabulsi alhanbali, tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad sulayman al'ashqar alnaashir: dar albashayir

- al'islamyt lltbaeat walnshr waltwazy, bayrwt – lubnan  
altabeata: al'uwlaa, 1419 hu
37. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii (shrh mukhtasar almazni); eali bin muhamad almawardi albasari alshaafieayi; tahqiqa: eali mueawad – eadil eabd almawjudi; dar alkutub aleilmiat – bayrut; ta1– 1419h.
38. haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha' almualafi: muhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumra, 'abu bakr alshaashi alqufaal alfarqy, almulaqab fakhr al'iislami, almustazhiri alshaafieii, almuhaqaqa: da. yasin 'ahmad 'iibrahim diradkat alnaashir: muasasat alrisalat / dar al'arqam – bayrut / eamaan altabeatu: al'uwlaa, 1980m .
39. darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkam almualafi: eali haydar khawajih 'amin 'afandi taeribi: fahmi alhusayni alnaashir: dar aljil altabeata: al'uwlaa, 1411h – 1991m
40. daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) alnaashir: ealam alkutub altabeati: al'uwlaa, 1414hi – 1993m
41. dalil altaalib linayl almatalib almualafi: marei bin yusif bin 'abaa bakr bin 'ahmad alkarmaa almaqdisii alhunbulaa (almutawafaa: 1033hi) almuhaqiqi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi alnaashir: dar tiibat llnashr waltawziei, alriyad altabeati: al'uwlaa, 1425h
42. aldhakhirat almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alwal'iimam maliki alshahir bialqurafi alnaashir: dar algharb al'iislami– bayrut altabeatu: al'uwlaa, t 1994m.

43. rudat altaalibin waeumdat almufatin almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn alnawawii tahqiqu: zuhayr alshaawish almaktab al'iislamia, bayrut- altabeatu: 3, 1412h / 1991m.
44. sunan aibn majata; muhamad bin yazid 'abu eabdallah alqazwini; tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi; alnaashir: dar alfikr – bayrut.
45. sinan 'abi dawud; sulayman bin al'asheath "abu dawud" alsajistaniu al'azdi; tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi; dar alfikr – lubnan.
46. sunan altirmidhi; muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilmi; tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun; dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
47. alsunan alkubraa; 'ahmad bin shueayb "abu eabd alrahman" alnasayiyi; tahqiqu: da.eabd alghafar albindari; sayid hasan; dar alkutub aleilmiat – bayrut; altabeat 1; 1411h.
48. alsiyasat alshareiat almualafu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqi alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislatiyyat wal'awqaf waldaawat wal'iirshad – almamlakat alearabiat alsa'udiyyat altabeatu: al'uwlaa, 1418h
49. sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi; shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad alzarkashi alhanbali; tahqiqu: eabd almuneim 'iibrahim; dar alkutub aleilmiat – lubnan; 1423h.
50. alsharh alsaghir; 'abu albarakat 'ahmad bin muhamad aldirid; mae hashiat alsaawi bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaerufi; dar almaearifi.

51. alsharh alkabir ealaa matn almuqanie almualafi: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii alhanbalii, nashara: dar alkitaab alearabii llnashr waltawzie
52. alsharh alkabir lildirdir; 'abu albarakat sidi 'ahmad aldiridir; tahqiqu: muhamad ealaysh alsharha; dar alnashri: dar alfikr – bayrut.
53. sharh fath alqadir ealaa alhidayat sharh bidayat almuftadi; muhamad bin eabd alwahid kamal aldiyn aibn alhumaam – 'ahmad qadi zadahu; almuhaqiqa: eabd alrazaaq almahdi; dar alkutub aleilmiaati; alnashr: 1424 – 2003m.
54. sharh mukhtasar khalil lilkharaashii almualafi: muhamad bin eabd allah alkharaashi almaliki 'abu eabd allah alnaashir: dar alfikr liltibaeat – bayrut altabeatu: bidun tabeatin, wabihamishih hashiat aleadwi.
55. alsihah taj allughat wasihah alearabiat almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar alnaashir: dar aleilm lilmaalayin – bayrut altabeatu: 4
56. sahih albukharii (aljamie alsahihu); muhamad bin 'iismaeil "'abu eabdallah" albukhariu aljaeafi; tahqiqu: mustafaa dib albugha; alnaashir: dar aibn kathir – bayrut; altabeat althaalithatu; 1407h
57. sahih muslimin; muslim bin alhajaaj "'abu alhusayni" alqushayriu alnaysaburi; tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi; dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
58. aleinayat sharh alhidayati; muhamad bin mahmud; aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirti; dar alfikri, ta1.

59. euyun almasayil almualafu: 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabii albaghdadii alwal'iimam maliki dirasat watahqiqu: eali mhmmd 'iibrahim buruybat alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut – lubnan altabeata: al'uwlaa, 1430 hi – 2009 m
60. fatawaa shaykh al'iislam abn taymiata; talifi: 'ahmad eabd alhalim bin taymiat alharaanii 'abu aleabaasi; tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi; altabeat althaaniatu; alnaashir: maktabat abn taymiatin.
61. fath albari sharh sahih albukharii almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieiu alnaashir: dar almaerifat – bayrut, 1379.
62. fath alqidir: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamani, alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib – dimashqa, bayrut altabeata: al'uwlaa – 1414 hu.
63. fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi; zakariaa bin muhamad bin 'ahmad al'ansari "'abu yahyaa"; dar alkutub aleilmia – bayrut; altabeat 1; 1418hi.
64. alfurue wamaeah tashih alfuruea, eali almirdawi; muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji; 'abu eabd allah; shams aldiyn almuqdasii thuma alsaalihiu alhunbali; almuhaqiqa: eabd allah alturki; muasasat alrisalati; altabeatu: 1– 1424 hi – 2003 mi.
65. falsafat aleuqubat fi al'iislami, 'abu zahrata, nashra: jamieat alduwal alearabiati, maehad aldirasat alearabiati alealiati,, ta1– 2007
66. alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani; 'ahmad bin ghunim alnafrawii almaliki; dar alfikr – bayrut– 1415hi.

67. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam almualafu: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, rajaeah waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedalnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat – alqahira (wasuwwratuha dawr eidayat mithla: dar alkutub aleilmiat – bayrut, wadar 'am alquraa – alqahirati) tabeatun: jadidat madbutat munaqahatun, 1414 hu – 1991
68. alqawanin alfiqhiat almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jiziy alkalbi algharnati, almaktabat alshaamilati.
69. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu; 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin qudamat almaqdasii thuma aldimashqiu alhanbali; dar alkutub aleilmiati; altabeati: al'uwlaa; 1414 hi – 1994 mi.
70. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei; mansur bin yunis albuhtu; tahqiqu: hilal mustafaa hilal; dar alfikri– bayrut– 1402h.
71. lisan alearbi; muhamad bin makram bin manzur almasriu; altabeat al'uwlaa; dar sad – bayrut.
72. almubdie fi sharh almuqanaea; 'iibrahim bin muhamad abn muflihi; 'abu 'iishaqa; burhan aldiyn; dar alkutub aleilmiati; bayrut – lubnan; altabeati: 1– 1418 hi – 1997 mi.
73. alimabsuta; shams aldiyn alsarakhisi; tahqiqu: muhamad asmaeili; dar alkutub aleilmiat – bayrut; altabeat al'uwlaa; 1424hi.
74. mujamae alzawayid wamanbae alfawayidi; eali bin 'abi bakr alhaythami;alnaashir: dar alrayaan liltarathi/dar alkutaab alearabiu – alqahiratu, bayrut; 1407h.

76. almuhalaa bialathar almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalasi alqurtubii alzaahiru dar alfikr – bayrut altabeatu: bidun tabeati, almaktabat alshaamilati.
77. al mudawanat almualafu: wal'iimam malik bin 'anas bin wal'iimam malik bin eamir al'asbahii almadaniu alnaashir: dar al kutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa ,1415
78. maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamat walaietiqadati, almualaf : 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii, alnaashir : dar al kutub aleilmiat – bayrut
79. alimustadrak ealaa alsahihayn almualafi: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin nueym bin alhakam aldabiu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata alnaashir: dar al kutub aleilmiat – bayrut altabeatu: al'uwlaa ,1411 .
80. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul; 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani; almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt – eadil murshid; wakhrin; 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki; alnaashir: muasasat alrisalati; altabeatu: al'uwlaa; 1421 hi – 2001 mi.
81. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira; 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy; 'abu aleabaas; alnaashir: almaktabat aleilmiatu; bayrut.
82. matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa; mustafaa bin saed alsuyuti; almaktab al'iislamii; altabeati: 2; 1415h – 1994m.
83. almutalae ealaa 'alfaz almuqanae almualafi: muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allah, shams

al-diyn almuhaqaqi: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud  
alkhatib alnaashir: maktabat alsawadi liltawzie altabeati:  
altabeat al'uwlaa 1423h – 2003 mi.

84. maejam maqayis allughat almualafi: 'ahmad bin faris  
bin zakariaa alqazwinii alraazi, almuhaqaqa: eabd alsalam  
muhamad harun alnaashir: dar alfikr eam alnashri: 1399h

85. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji,  
shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii  
alshaafieii, dar alkutub aleilmiat altabeati: 1, 1415hi –  
1994m .

86. almughaniy liabn qadamat; 'abu muhamad muafaq  
al-diyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat  
almaqdasii thuma aldimashqiu alhanbaliu; alshahir biabn  
qudamat almaqdisi; alnaashir: maktabat alqahirati; tarikh  
alnashr: 1388h – 1968m

87. almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani  
rahimah allah taalaa almualafa: muafaq al-diyn 'abu  
muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin  
qudamat almaqdisi alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei,  
jidat – almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeatu: al'uwlaa

88. almuntae fi sharh almuqanae tasnifa: zayn al-diyn  
almunajja bin euthman bin 'asead aibn almanjaa altanukhii  
alhanbalii dirasatan watahqiqu: eabd almalik bin eabd allah  
bin dahiish altabeata: althaalithata, 1424 hu

89. almuntaqaa sharh almuataa almualafi: 'abu alwalid  
sulayman albaji al'andalusii alnaashir: matbaeat alsaeadati,  
altabeatu: al'uwlaa, 1332 h

90. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil; muhamad ealish;  
'abu eabd allah almaliki; dar alfikr – bayrut; tarikh alnashr:  
1409h/1989m.

91. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut altabeata: althaaniatu, 1392.
92. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi alnaashir: dar alkutub aleilmia
93. almuafaqati: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii, almuhaqaqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman: dar aibn eafaan altabeata: altabeat 1– 1417hi. 94. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil; shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamadi; almaeruf bialhitab almaliki; dar alfikri; altabeati: 3; 1412h – 1992m. 95. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji; shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli; alnaashir: dar alfikri; bayrut; altabeati: t 'akhirat – 1404h/1984m. 96. nayl almarib bsharh dalil alttalib, eabd alqadir bin eumar bin 'abi taghlib bin salim altaghalabi alshshaybany, almuhaqiqi: alduktur muhamad sulyman al'ashqara, maktabat alfalahi, alkuayt altabeati: 1, 1403 hu
97. alhidayat fi sharh bidayat almuhtadi almualafi: eali bin 'abi bakr alfirghani almirghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn almuhaqaqi: talal yusif alnaashir: dar ahya' alturath alearabii – bayrut.